محاضرات الأستاذ فرجي بن سنوسي

في مادة الميراث

لطلبة السنة الثالثة - قانون خاص -

تمهيد:

نص المشرع الجزائري على الميراث وبين أحكامه في الكتاب الثالث من القانون رقم 84- 11 الصادر بتاريخ 09 – 06 – 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ، وبهذا يكون المشرع قد جمع الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق وآثارهما) والميراث والتبرعات في قانون واحد موحد هو قانون الأسرة المشار إليه أعلاه .

ورغم الأهمية البالغة لعلم الميراث من الناحية العملية، من حيث كونه يبين كيفية انتقال الثروة المالية التي يتركها المتوفى إلى ورثته، ومن هو الوارث وغير الوارث وأصناف الورثة وما هي حقوق كل وارث، الأمر الذي يتعين على كل دارس للقانون أن يكون عالما و ملما بكل تفاصيله، خاصة بالنسبة للقضاة والموثقين والمحامين، رغم هذا فإن مادة الميراث أصبحت في نظام L.M.D. مادة استشرافية، بدون أعمال موجهة و بحجم ساعي لا يتجاوز ساعة و نصف في الأسبوع، مما يجعل استيعاب الطلبة لهذه المادة أمرا صعبا هذا فضلا عن صعوبة إنهاء المقرر في مثل هذا الحجم الساعي .
لهذا سنركز في هذه المحاضرات على المبادئ الأساسية والمسائل المهمة في علم الميراث كما هو منصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يكتب لنا ولكم التوفيق والسداد في القول و العمل و أن يجعل هذا العمل من باب العلم الذي ينتفع به آمين .

الفصل الأول :

الأحكام العامة للميراث

نص المشرع على الأحكام العامة للميراث في الفصل الأول من الكتاب الثالث من قانون الأسرة ، وهي تشمل أسباب الميراث و شروطه و موانعه و تعميما للفائدة ارتأينا أن نضيف إليها الحقوق المتعلقة بالتركة التي نص عليها المشرع في المادة 180 ق.أ .

أولا : أسباب الميراث :

لا يمكن لأي شخص أن يستفيد من تركة المتوفى بصفته وارثا إلا إذا أثبت توافر سبب من أسباب الميراث المنصوص عليها في المادة 126 من ق.أ بقولها : " أسباب الإرث القرابة و الزوجية ." فقد حصر المشرع أسباب الميراث في القرابة و الزوجية .

أ – القرابة :

هي عبارة عن رابطة النسب التي تكون بين الميت و ورثته سواء كانت قرابة مباشرة و هي التي تشمل الأصول كالأب و الجد و إن علا و الفروع كالابن و البنت و ابن الابن مهما نزل ، أو كانت قرابة حواشي كالإخوة و فروعهم و الأعمام و فروعهم ، و قد بينت المادة 32 من ق.م . من هم ذوي القربى بقولها : "... يعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل واحد ." و نصت المادة 34 ق.م على كيفية حساب درجات القرابة .

فكل شخص يريد المطالبة بحقه في الميراث قضاء ، يجب عليه أن يثبت قرابة النسب التي تربطه بالميت، بالطرق القانونية و إلا كانت دعواه مرفوضة .

ب – الزوجية :

يقصد بالزوجية كسبب للتوارث عقد الزواج الصحيح الذي يربط بين الرجل و المرأة ، سواء تم الدخول أو وقعت الوفاة قبل الدخول ، فإن الحي من الزوجين يرث الميت منهما و هذا ما نصت عليه المادة 130 ق.أ. بقولها :" يوجب النكاح التوارث بين الزوجين و لو لم يقع البناء ."

غير أن عقد الزواج الذي يعتبر سببا للميراث يجب أن يكون صحيحا ، أما إذا كان الزواج باطلا فلا يرتب التوارث بين الزوجين و هو ما نصت عليه المادة 131 ق. أ. حيث قضت بأنه :" إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين ."

كما يجب أن يكون الزواج ثابتا بوثيقة رسمية حتى يكون حجة فيما بين الزوجين و على الغير ، أما إذا كان الزواج عرفيا فلابد من إثباته بحكم قضائي قبل المطالبة بالحق في الميراث ، فقد نصت المادة 22 ق. أ. على أن :" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي ."

ثانيا: شروط الميراث

يشترط لاستحقاق الإرث توافر الشروط الآتية :

أ – أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما وقت الوفاة : و تكون الزوجية قائمة حقيقة إذا استمر بقاؤها من تاريخ إبرام العقد إلى تاريخ الوفاة دون أن يطرأ عليها ما يؤدي إلى انحلالها ، كالطلاق بجميع صوره المنصوص عليها في المادة 48 ق.أ .

و تكون الزوجية قائمة حكما إذا وقعت الوفاة في العدة من الطلاق الرجعي ، لأنه لا ينهي الزوجية في الحال و إنما يبقى حكمها قائما حتى تنتهي العدة ، إذ يمكن للزوج أن يراجع زوجته في الطلاق الرجعي قبل انتهاء العدة بدون عقد جديد . أما الطلاق البائن فإنه ينهي الزوجية في الحال فإذا حصلت الوفاة بعده و لو في العدة فلا توارث بين الزوجين .

إلا أن المشرع استحدث حكما خاصا بالتوارث بين الزوجين في حالة ما إذا حدثت وفاة أحد الزوجين أثناء إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم و قبل انتهاء العدة حيث قضت المادة 132 ق . أ. بأنه :" إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق ، استحق الحي منهما الإرث ." فالمستفاد من نص هذه المادة أنه إذا رفعت دعوى طلاق أو تطليق أو خلع ثم وقعت الوفاة في أثناء إجراءات التقاضي و قبل صدور الحكم بالطلاق

فإن الحي من الزوجين يرث الميت و هذا يعني أن الزوجة لا تعتبر مطلقة إلا من تاريخ صدور الحكم بالطلاق و أن العدة أيضا تبدأ من هذا التاريخ .

و رغم أن الطلاق بحكم قضائي يعتبر طلاقا بائنا طبقا لنص المادة 50 ق.أ. إلا أن المشرع رتب عليه أحكام الطلاق الرجعي فيما يتعلق بالميراث حيث قضى بالتوارث بين الزوجين إذا وقعت الوفاة في فترة العدة .

ب – وفاة المورث حقيقة أو حكما : يشترط لاستحقاق الإرث تحقق وفاة المورث إما حقيقة أو حكما ،لأن الميراث هو خلافة للحي في تركة الميت و لا تتحقق هذه الخلافة إلا بوفاة المورث ، إذ لا يجوز التصرف في تركة إنسان على قيد الحياة ، بل إن التركة لا تطلق إلا على المال الذي يتركه الإنسان بعد موته .

و هذا الشرط نص عليه المشرع في المادة 127 ق. أ. بقوله :" يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي ."

وتكون وفاة المورث حقيقة إذا كانت ثابتة بالمشاهدة و المعاينة من طرف الطبيب الذي يحرر شهادة طبية تثبت الوفاة أو بشهادة الشهود الذين عاينوا وفاة المورث .

فقد نصت المادة 79 ق.ح.م. على أن :" يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة بناء على تصريح من أحد أقرباء المتوفى ..."

أما الوفاة الحكمية فتكون بالنسبة للمفقود و هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه و لا تعرف حياته أو موته ، فقد نصت المادة 113 ق.أ. على أنه :" يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب و الحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري ، و في الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات ." فلا يعتبر المفقود ميتا ولا تقسم تركته إلا من تاريخ صدور الحكم القضائي بوفاته. و سواء كانت الوفاة حقيقية أو حكمية يجب أن تكون ثابتة بوثيقة رسمية و هي عبارة عن شهادة الوفاة المستخرجة من السجل المعد لهذا الغرض .

ج – يشترط في الوارث أن يكون حيا أو حملا وقت وفاة المورث :

نصت المادة 128 ق.أ. على هذا الشرط بقولها :" يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة ..."

فيشترط أن يكون الوارث حيا إما حياة حقيقية أو حياة تقديرية ، لأن الحي يخلف الميت في التركة أما الميت فلا يخلف الميت لانتهاء شخصيته القانونية و زوال أهليته ، فمن مات قبل مورثه ليس له الحق في الميراث .

وحياة الوارث قد تكون حقيقية بأن يكون موجودا وقت وفاة المورث و لو مات بعده بلحظات و تثبت الحياة بشهادة الحالة المدنية ، أما إذا مات اثنان أو أكثر ممن وجد بينهم سبب التوارث ولكن لم يعلم أيهم مات قبل الآخر فإنهم لا يتوارثون و هو ما نصت عليه المادة 129 ق.أ. بقولها :" إذا توفي اثنان أو أكثر و لم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أو أكثر ."

كما قد تكون حياة الوارث تقديرية كحياة المفقود قبل الحكم بموته ، فإن المفقود يعتبر حيا حتى يصدر الحكم القضائي بموته و هو ما نصت عليه المادة 133 ق.أ. بقولها :" إذا كان الوارث مفقودا و لم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون ."

و تكون حياة الوارث تقديرية أيضا بالنسبة للحمل في بطن أمه فإنه يعتبر حيا حياة تقديرية و يترك له نصيبه في الميراث ، لكن يشترط لاستحقاق الحمل لنصيبه في الميراث :

1 – أن يكون موجودا في بطن أمه وقت وفاة المورث و يتحقق هذا الشرط إذا ولد الحمل في المدة القانونية و هي عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة ، وهذا الحكم تضمنته المادة 60 ق.أ. التي قضت بأن :" ...أقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة ."

2 – أن يولد الحمل حيا و يتحقق هذا الشرط إذا ظهرت على الحمل عند ولادته علامة من علامات الحياة كالبكاء أو التنفس ، و هذا الشرط نصت عليه المادة 134 ق.أ. : " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا ، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة ."

د – الشرط الرابع لاستحقاق الإرث هو توافر سبب الميراث و انتفاء الموانع :

يجب لكي يستحق الوارث الميراث ،أن نعلم بسبب الإرث كالزوجية الصحيحة أو جهة القرابة و درجتها ، فإذا كان الوارث أخا فيجب معرفة هل هو أخ شقيق، أم أخ لأب ،أم أخ لأم . كما يشترط انتفاء موانع الإرث ، فإذا وجد سبب الميراث و لكن اقترن بالوارث مانع من موانع الميراث فإنه لا يستحق الإرث . و هذا ما نصت عليه المادة 128 ق.أ. بقولها :" .....، مع ثبوت سبب الإرث و عدم و جود مانع من الإرث ."

ثالثا : موانع الإرث

موانع الميراث هي تلك الأوصاف التي إذا اتصف بها الوارث فإنه يحرم من الميراث رغم توافر سببه و شروطه ، بحيث يعتبر وجوده كعدمه ، فالمحروم من الميراث لا يؤثر وجوده على باقي الورثة ، فقد نصت المادة 136 ق.أ. على أن : " الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره."

فالممنوع من الميراث يختلف عن المحجوب لأن المحجوب لا يرث لوجود من هو أولى منه بالميراث ، و وجوده قد يؤثر على بعض الورثة بالحجب .

و موانع الميراث التي نص عليها قانون الأسرة هي كما يلي :

أ – القاتل عمدا وعدوانا : إذا قتل الوارث مورثه عمدا بأن قصد فعلا إزهاق روحه ،عدوانا أي بغير حق و يكون القتل بحق إذا كان مثلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو كان تنفيذا لحكم قضائي بالإعدام ، فالمشرع اشترط في القتل المانع من الميراث أن يكون عمدا و عدوانا و يستوي أن يكون الوارث القاتل لمورثه هو الفاعل الأصلي لجريمة القتل ، بأن باشرها بنفسه ، أو كان شريكا مع غيره ، بل إن المشرع توسع في مفهوم القاتل عمدا و عدوانا ليشمل أيضا الوارث الذي يشهد شهادة الزور ضد مورثه و تكون هذه الشهادة هي السند القانوني في الحكم على المورث بالإعدام و تنفيذه . كما يشمل أيضا الوارث الذي يعلم بالقتل أو تدبيره دون أن يعلم السلطات المختصة بالتحقيق . المادة 135 ق.أ.

أما الوارث الذي يقتل مورثه خطأ فإنه لا يمنع من الميراث ، فيرث نصيبه من التركة و لكنه لا يأخذ شيئا من الدية أو التعويض ، حتى لا يستفيد ماديا من خطئه و هو ما قضى به المشرع في المادة 137 ق.أ. بقوله :" يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض ."

ب – اللعان :

نص المشرع في المادة 138 ق.أ. على أنه :" يمنع من الإرث **اللعان** و الردة ."

ويتم اللعان بين الزوجين عن طريق دعوى قضائية يرفعها الزوج عندما يتهم زوجته بالزنا أو ينفي نسب الحمل إليه و لم تكن له بينة يثبت بها دعواه ، فيطلب من القاضي اللجوء إلى اللعان إذا توافرت شروطه .

و يكون اللعان بالصيغة الواردة في قوله تبارك و تعالى : " و الذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين و الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين و يدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ." سورة النور الآيات من 6 إلى 9 . فإذا تم اللعان أمام القاضي و صدر به الحكم القضائي فإنه يرتب الآثار الآتية :

1 – فسخ الزواج و التفريق بين الزوجين .

2 – عدم ثبوت نسب الولد إلى الزوج .

3 – عدم التوارث بين الزوجين و عدم التوارث بين الزوج و الولد الذي نفى نسبه باللعان ، لكنه يرث أمه لأن نسبه منها ثابت بالولادة و ترثه لأنه ابنها .

ج – الـردة :

يقصد بالردة رجوع المسلم عن دين الإسلام و العياذ بالله سواء اعتنق ديانة أخرى أو لم يعتنق أي دين ، و تتم الردة بكل قول أو فعل يتضمن إنكار أو سخرية أو استهزاء أو إهانة لقاعدة من قواعد الدين و الإيمان .فالردة لا تكون إلا بالنسبة للمسلم الذي يترك دين الإسلام.

فالمرتد ممنوع من الميراث لا يرث و لا يورث و لو وجد سببه و توافرت شروطه بنص المادة 138 ق.أ. التي سبقت الإشارة إليها .

و مما يلحق بالردة **اختلاف الدين** بين الوارث و المورث ، فإذا كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فلا يتوارثان لقوله عليه الصلاة و السلام : " لا يرث المسلم الكافر ، و لا الكافر المسلم ." و الفرق بين الكافر و المرتد هو أن الكافر لم يسبق له أن اعتنق الإسلام أما المرتد فقد سبق له أن اعتنق الإسلام ثم رجع عنه .

و إذا كان المشرع قد نص على الردة كمانع من موانع الميراث ، إلا أنه أغفل الإشارة إلى اختلاف الدين كمانع من الميراث ، ولهذا فإن المحكمة العليا طبقت بشأنه نص المادة 222 ق.أ. التي تحيل القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد بشأنه نص . فقد جاء في قرارها الصادر بتاريخ 25 / 07 / 1995 قولها :" من المقرر قانونا أن يرجع القاضي لأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص في قانون الأسرة . و من الثابت شرعا أن لا يرث الكافر المسلم و المسلم الكافر و لا يتوارث أهل ملتين شيئا . و لما تبين في قضية الحال أن الطاعن لم يعتنق الإسلام ما دام لم يتلفظ بالشهادتين أمام الجهة المؤهلة لذلك إلا بعد وفاة أمه المسلمة فإنه لا توارث بينهما ."

فقد اعتبرت المحكمة العليا اختلاف الدين مانعا من الميراث عملا بأحكام الشريعة الإسلامية و العبرة في الردة و اختلاف الدين عند وفاة المورث ، فمن كان كافرا ثم أعلن إسلامه أمام الجهة المختصة قبل وفاة مورثه لا يمنع من الميراث .

رابعا : الحقوق المتعلقة بالتركة

قبل أن تقسم تركة المتوفى على ورثته ، تجب فيها حقوق نصت عليها المادة 180 ق.أ وهي مرتبة كما يلي :

1 – مصاريف تجهيز الميت و دفنه بالقدر المشروع :

فيؤخذ من التركة كل المصاريف الضرورية التي يحتاج إليها الميت من تاريخ وفاته إلى دفنه فتشمل أجرة التغسيل و ثمن الكفن و أجرة حفر القبر و أجرة نقله إلى المقبرة بدون إسراف و لا تبذير .

2 – الديون الثابتة في ذمة المتوفى :

يجب قبل قسمة التركة تسديد الديون الثابتة في ذمة المتوفى من الأموال التي يتركها ، تطبيقا للقاعدة الفقهية " لا تركة إلا بعد سداد الديون " المستنبطة من قوله تعالى :" من بعد وصية يوصى بها أو دين ." وأيضا قوله عليه الصلاة و السلام : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ."

3 – تنفيذ الوصية :

بعد تسديد ما على الميت من ديون لمستحقيها ، يجب تنفيذ ما تركه الميت من وصايا مالية ودفعها للموصى لهم بشرط أن لا تتجاوز ثلث التركة ، فإذا تجاوزت ثلث التركة فإن ما زاد على الثلث يبقى موقوفا على إجازة الورثة و هو ما نصت عليه المادة 185 ق.أ. كما يشترط أن لا تكون الوصية لأحد الورثة ، إذ لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي و هو ما نصت عليه المادة 189 ق.أ.

4 – حقوق الورثة :

بعد تسديد نفقات تجهيز الميت و تسديد ما عليه من ديون و تنفيذ وصيته تقسم التركة على الورثة و هم أصحاب الفروض أو العصبة فإذا لم يوجد للميت لا صاحب فرض و لا عاصب من الورثة ، آلت التركة إلى ذوي الأرحام ، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة.

الفصل الثاني :

أصناف الورثة

من خلال الجمع بين المادتين 139 و 180 من قانون الأسرة يمكن تقسيم الورثة حسب الأولوية في الميراث وفق الترتيب الآتي :

المادة 139 ق.أ. نصت على أنه :" ينقسم الورثة إلى :

1 – أصحاب فروض . 2 – عصبة . 3 – ذوي الأرحام ."

و أضافت الفقرة الأخيرة من المادة 180 ق.أ. صنف رابع و هو الخزينة العمومية بقولها :" فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام ، فإن لم يوجدوا آلت إلى **الخزينة العامة** ."

المبحث الأول :

أصحاب الفروض

أصحاب الفروض هم الورثة الذين حدد لهم الشرع الحنيف أسهم في التركة ، و قد عرفتهم المادة 140 ق.أ. بقولها :" ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا ."

و الفروض المحددة في الشرع ستة يمكن تقسيمها إلى نوعين :

النوع الأول : **النصف** و **الربع** و **الثمن** . أما النوع الثاني ففيه : **الثلثان** و **الثلث** و **السدس** .

و أصحاب الفروض اثنا عشر (12) وارثا ، أربعة من الرجال وهم : الأب و الجد للأب وإن علا و الزوج و الأخ لأم ، و ثمانية من النساء و هن : البنت و بنت الإبن و إن نزل و الأم والزوجة و الجدة من الجهتين وإن علت و الأخت الشقيقة و الأخت لأب و الأخت لأم.

و أصحاب الفروض يأتون في المرتبة الأولى من حيث الأولوية في الميراث. و فيما يلي نتناول كل فرض من الفروض الستة المقدرة و من يستحقه من الورثة.

أولا : **النصف** : المستحقون للنصف خمسة من الورثة ، واحد من الرجال و أربعة من النساء و قد ذكرتهم المادة 144 ق.أ. و هم :

1 – الزوج يرث النصف من تركة زوجته إذا لم يكن لها فرع وارث كالابن و ابن الابن و إن نزل و البنت و بنت الابن ، سواء كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره .

2 – البنت إذا كانت واحدة منفردة ولم يوجد معها العاصب وهو الإبن .

3 – بنت الإبن إذا كانت واحدة منفردة و لم يوجد معها الإبن أو البنت الصلبيين و لا ابن الإبن المساوي لها في الدرجة .

4- الأخت الشقيقة بشرط انفرادها و عدم وجود الأخ الشقيق و الأب وولد الصلب وولد الإبن ذكرا أو أنثى و عدم الجد الذي يعصبها .

5 – الأخت لأب بشرط انفرادها و عدم وجود الأخ لأب ولا الأخت الشقيقة و عدم و جود من ذكر في الأخت الشقيقة في الفقرة السابقة .

ثانيا : **الربع** : المستحقون للربع اثنان من الورثة نصت عليهما المادة 145 ق.أ. و هما :

1 – الزوج يرث الربع من تركة زوجته إذا كان لها فرع وارث .

2 – الزوجة أو الزوجات في حالة التعدد بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج .

ثالثا : **الثمن** : المستحقون للثمن نصت عليهم المادة 146 ق.أ. :

الزوجة أو الزوجات في حالة التعدد ، عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج .

رابعا : **الثلثين** : المستحقون للثلثين أربعة من الورثة نصت عليهن المادة 147 ق.أ. هن:

1 – البنتان فأكثر إذا لم يكن معهن الإبن .

2 – بنتا الإبن فأكثر بشرط عدم وجود الإبن أو البنت و لا بنتان فأكثر و لا ابن الإبن في درجتهما.

3 – الأختان الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الأخ الشقيق أو الأب أو الابن أو البنت .

4 – الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب و لا الأخ الشقيق و لا الأخت الشقيقة و الأخوات الشقيقات و لا الأب .

خامسا : **الثلث** : المستحقون للثلث ثلاثة من الورثة ذكرتهم المادة 148 ق.أ. و هم :

1 – الأم ترث الثلث بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .

2 – الإخوة و الأخوات لأم سواء كانوا كلهم ذكورا أو إناثا أو مختلطين ذكور و إناث ، بشرط عدم وجود الأب أو الجد لأب أو الفرع الوارث مطلقا .

3 – الجد إذا كان مع إخوة و كان الثلث أحظى له .

سادسا : **السدس** : الورثة أصحاب السدس سبعة نصت عليهم المادة 149 ق.أ. و هم :

1 – الأب بشرط وجود الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى .

2 – الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات سواء كانوا وارثين أو محجوبين .

3 – الجد لأب عند وجود الولد أو ولد الابن و عدم وجود الأب .

4 – الجدة لأب أو لأم سواء كانت واحدة أو أكثر بشرط أن يكونا في درجة واحدة أو تكون للأم هي الأبعد فإذا كانت التي من جهة الأم هي الأقرب انفردت بالسدس .

5 – بنت الابن واحدة أو أكثر إذا كانت مع بنت واحدة و لم يوجد ابن الابن المساوي لها في الدرجة .

6 – الأخت أو الأخوات لأب إذا كانت مع الأخت الشقيقة الواحدة و لم يوجد الأخ لأب و لا الأب و لا الفرع الوارث .

7 – الأخ للأم أو الأخت للأم في حالة الانفراد و عدم وجود الأصل و الفرع الوارث .

ميراث الجد الصحيح : المادة 149 ق.أ. فقرة ثالثة و المادة 158 ق.أ.

يقصد بالجد الصحيح ، الجد الذي لا يدلي إلى الميت بواسطة أنثى ،كأب الأب أو أبي أب الأب فإنهما ينتسبان إلى الميت بالذكور فقط فهما جدان صحيحان . أما إذا كان الجد يدلى إلى الميت بأنثى ، كأب الأم أو أب أم الأب فإنهما من ذوي الأرحام .

و الجد الصحيح له في الميراث ثلاث حالات في قانون الأسرة و هي :

الحالة الأولى : إذا لم يوجد مع الجد لا الأب و لا الإخوة الأشقاء أو لأب ، فإن الجد يحل محل الأب و يأخذ نفس حالاته :

1 – يكون للجد السدس إذا كان للميت فرع وارث مذكر .

2 – يكون له السدس فرضا و الباقي تعصيبا إذا كان للميت فرع وارث مؤنث .

3 – يرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا .

الحالة الثانية : أن يكون مع الجد الإخوة الأشقاء أو لأب و ليس معهم صاحب فرض و في هذه الحالة يكون للجد الأفضل من المقاسمة أو ثلث جميع التركة ، و المقاسمة تعنى أن يقتسم الجد التركة مع الإخوة كأنه واحد منهم ، فإذا كانت المقاسمة مضرة به بحيث يستحق بها أقل من الثلث ، فإنه يأخذ الأفضل له و هو الثلث ، و إذا كان الثلث مضر به بحيث يستحق بالمقاسمة أكثر من الثلث فإنه يرث بالمقاسمة .

الحالة الثالثة : أن يكون مع الجد إخوة أشقاء أو لأب ذكورا أو إناثا و معهم صاحب فرض فإن له الأفضل من ثلاثة أمور :

1 – سدس جميع التركة .

2 – ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض .

3 – مقاسمة الإخوة كذكر منهم .

المسائل الخاصة :

أ- مسألة الغراوين : نص عليها المشرع في المادة 177 ق.أ. و صورتها أن يجتمع الأب و الأم مع أحد الزوجين ، فترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ويرث الأب الباقي .فإذا كان الزوج مع الأبوين فالزوج يرث النصف لعدم وجود الفرع الوارث و للأم ثلث ما بقي وهو السدس و للأب الباقي .

و إذا كانت الزوجة مع الأبوين ، فالزوجة ترث الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، و للأم ثلث ما بقي و هو الربع و للأب ما بقي .

ب - مسألة المشتركة : نص عليها المشرع في المادة 176 ق.أ. و صورتها أن يجتمع في المسألة زوج وأم أو جدة و إخوة لأم و أخ أو إخوة أشقاء ، فإن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث و يقسم على عدد رؤوسهم الذكر مثل الأنثى .

إلا أنه يشترط لتطبيق مسألة المشتركة توافر الشروط الآتية :

1 – أن يكون الإخوة لأم اثنان فأكثر سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين .

2 – أن يكون مع الإخوة لأم أخ أو إخوة أشقاء أما الإخوة لأب فلا يشتركون معهم بالإجماع .

3 – أن يكون الشقيق ذكرا أما الأخت الشقيقة فترث بالفرض و تعول المسألة .

ج - مسألة الأكدرية : نصت عليها المادة 175 ق.أ. و صورتها :

ماتت و تركت : زوجا و أما و جدا و أخت شقيقة . فيكون للزوج النصف و للأم الثلث و للجد السدس و لم يبق للأخت الشقيقة شيء مع أنها صاحبة فرض ، فيفرض لها النصف و يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت الشقيقة ثم يقتسمان المجموع للذكر مثل حظ الأنثيين . أصلها من ستة و تعول إلى تسعة و تصح من سبعة و عشرون ، للزوج تسعة و للأم ستة و للأخت أربعة و للجد ثمانية.

المبحث الثاني:

العصبة

العصبة جمع مفرده عاصب و العاصب في علم الميراث هو الوارث الذي يستحق التركة كلها إذا انفرد ، و إذا وجد معه أصحاب فروض فإنه يأخذ الباقي و إذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض فلا شيء للعاصب . المادة 150 ق.أ.

و العصبة ثلاثة أنواع : 1 – عصبة بالنفس ، 2 – عصبة بالغير ، 3 – عصبة مع الغير .

1 – العاصب بنفسه : هو الوارث الذي لا تتوسط أنثى في نسبته إلى الميت فهو يدلي إلى الميت بالذكور فقط . كالأخ الشقيق و ابن الأخ الشقيق و الأخ لأب ..

و العصبة بالنفس أربع جهات على الترتيب الآتي :

أ – جهة البنوة : وتشمل الإبن و ابن الإبن مهما نزلت درجته و هي مقدمة على جهة الأبوة

ب – جهة الأبوة : وتشمل الأب و الجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد .

ج – جهة الأخوة : و تشمل الإخوة الأشقاء و الإخوة لأب و أبناؤهم الذكور مهما نزلوا .

د – جهة العمومة : و تشمل أعمام الميت و أعمام أبيه و أعمام جده مهما علا و أبناؤهم الذكور مهما نزلوا .

و الترجيح بين العصبة في الميراث يكون على أساس الجهة فجهة البنوة تقدم على جميع الجهات وتقدم جهة الأبوة على جهة الأخوة و العمومة ، مع ملاحظة أحوال الجد و تقدم جهة الأخوة على جهة العمومة .

و إذا اتحدت الجهة فيكون الترجيح بالدرجة ، فيقدم الأقرب درجة إلى الميت ، فمثلا يقدم الابن على ابن الابن و يقدم الأخ الشقيق على ابن الأخ الشقيق وهكذا .

و إذا اتحدت الجهة و الدرجة فيكون الترجيح بقوة القرابة ، فيقدم الوارث الذي ينتسب إلى الميت من الجهتين على الوارث الذي ينتسب إلى الميت من جهة واحدة . فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب و يقدم العم الشقيق على العم لأب .المادة 154 ق.أ.

2 – العاصب بغيره : النوع الثاني من العصبة هم العصبة بالغير :(المادة 155 ق.أ)

و العاصب بغيره هو كل أنثى فرضها النصف عند الانفراد و الثلثان عند التعدد تصبح عصبة بأخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة ، فيرثان بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين و هن أربع :

أ – البنت أو البنات مع أخيهن و هو الإبن .

ب – بنت الابن أو بنات الابن مع أخيهن أو ابن عمهن أو ابن إبن عمهن الأنزل منهن درجة إذا احتجن إليه .

ج – الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق .

د – الأخت لأب مع أخيها لأب .

و في جميع الحالات يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين ،أي أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى.

و يشترط في التعصيب بالغير ما يلي :

1 – أن تكون الأنثى صاحبة فرض . 2 – أن يكون المعصب في درجتها . 3 – أن يكون المعصب في قوة قرابة الأنثى فالأخت الشقيقة مثلا يعصبها الأخ الشقيق و لا يعصبها الأخ لأب . 4 – أن يكون المعصب عاصب بنفسه .

3 – العصبة مع الغير : النوع الثالث من العصبة هن العصبة مع الغير (المادة 156 ق.أ.)

العصبة مع الغير خاصة بالأخت الشقيقة أو لأب سواء كانت واحدة أو تعددت فإنهن يصرن عصبة مع البنت الصلبية أو بنت الإبن إذا لم يكن معهن معصب من الذكور و عدم وجود الجد ، فتأخذ الأخت الشقيقة أو لأب التي صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض واستغرقت الفروض جميع التركة فلا شيء لها .

مثلا: لو مات وترك: زوجة وبنت وأخت شقيقة، فإن الزوجة ترث الثمن لوجود الفرع الوارث، والبنت ترث النصف لانفرادها وعدم وجود العاصب، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبا لأنها صارت عصبة مع البنت.

ملاحظة:

إذا صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الفرع الوارث المؤنث ، فإنها تصبح في منزلة الأخ الشقيق ، فتحجب كل الذين يحجبهم الأخ الشقيق فتحجب الأخ و الأخت لأب و من بعدهم من الورثة ، و لهذا فإن الأخت لأب لا تكون عصبة مع الغير إلا عند عدم وجود أخت شقيقة و هو ما نصت عليه المادة 157 ق.أ. و كذلك الأمر بالنسبة للأخت لأب عندما تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن فإنها تأخذ منزلة الأخ لأب فتحجب كل الذين يحجبهم الأخ لأب ، فتحجب أبناء الإخوة و الأعمام و من بعدهم .

مثلا: لو ماتت و تركت : أم و بنت ابن و أخت شقيقة و أخ لأب و أخت لأب ، فإن الأم ترث السدس لوجود الفرع الوارث و عدد من الإخوة و بنت الإبن ترث النصف لانفرادها و عدم وجود العاصب و الأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبا لأنها صارت عصبة مع بنت الإبن و الأخت لأب و الأخ لأب محجوبان بالأخت الشقيقة لأنها صارت في مرتبة الأخ الشقيق

المبحث الثالث :

ميراث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام هم الأقارب الورثة الذين ليسوا من أصحاب الفروض و لا من العصبة ، مثل العمات و الخالات و أولاد البنات و بنات الإخوة و أولاد الأخوات ...

أولا : أصناف ذوي الأرحام : ينقسم ذوو الأرحام إلى أربعة أصناف

1 – فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة أنثى و هم أولاد البنات وإن نزلوا كبنت البنت و ابن البنت و أولاد بنات الأبناء و غن نزلوا كبنت بنت الابن و ابن بنت الابن .

2 – أصول المتوفى الذين يدلون إليه بواسطة أنثى مثل الجد الرحمي كأب الأم و أب أم الأب ..

3 – فروع أبوي المتوفى و هم : أولاد الأخوات مطلقا و بنات الإخوة الأشقاء أو لأب و أولاد الإخوة لأم .

4 – فروع جدي الميت أو جدتيه ، كالعمات و فروعهن وإن نزلوا و عمات أبيه و فروعهن و إن نزلوا و الأخوال و الخالات و فروعهن و إن نزلوا و الأعمام لأم و فروعهم و أعمام الأم و فروعهم ...

ثانيا : طريقة توريث ذوي الأرحام.

1 – في حالة تعدد أصناف ذوي الأرحام يقدم في الميراث كل صنف على الذي يليه ، مثلا مات وترك بنت البنت و بنت الأخ و بنت العم فإن بنت البنت تنتمي إلى الصنف الأول .

2 – إذا كانوا من صنف واحد و تعددت درجاتهم فيكون الأولى بالميراث أقربهم درجة إلى الميت ، مثلا إذا مات وترك : ابن البنت و ابن بنت الابن فإن ابن البنت يأخذ جميع التركة لأنه أقرب درجة إلى المتوفى من ابن بنت الابن .

3 – إذا اتحدوا في الصنف و في الدرجة فالأولى بالميراث من يدلي بصاحب فرض على من يدلي بذي رحم ، مثلا مات و ترك : ابن بنت الإبن و ابن بنت البنت فالتركة لابن بنت الإبن لأنه يدلي إلى الميت بصاحب فرض و هي بنت الابن أما ابن بنت البنت فيدلي بذي رحم و هي بنت البنت .

4 – إذا اتحدوا في الصنف و في الدرجة و كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض أو لم يكن معهم صاحب فرض اشتركوا في الإرث ، مثلا مات وترك : ثلاث أبناء البنت و ثلاث بنات البنت فإنهم يشتركون في الإرث الذكر مثل الأنثى .

وقد نص المشرع على طريقة توريث ذوي الأرحام في المادة 168 ق.أ. حيث جاء فيها ما يلي: " يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:

أولاد البنات و إن نزلوا ، و أولاد بنات الابن و إن نزلوا ، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم ، و إن استووا في الدرجة و لم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، اشتركوا في الإرث ."

و الملاحظ على نص المادة 168 ق.أ. ، أن المشرع نص على الصنف الأول من ذوي الأرحام وهم فروع الميت الذين يدلون إليه بأنثى و لم ينص على باقي الأصناف الأخرى و نحن نرى

ضرورة النص عليها فقد يوجد من المتوفين من ليس له فروع من ذوي الأرحام و لكن له ذوو رحم من الأصناف الأخرى .

كما نص المشرع على أن ذوي الأرحام عند الاستحقاق يشتركون في الإرث و هذا يعني أنهم يقتسمون التركة بالتساوي بينهم الذكر مثل الأنثى ، فباستعمال المشرع لمصطلح (يشتركون) يكون قد استبعد قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين التي تقضي بأن الذكر يأخذ ضعف الأنثى ، كما هو الشأن في ميراث العصبة بالغير .

المبحث الرابع :

الخزينة العمومية

تعتبر الخزينة العمومية للدولة وارثا لمن لا وارث له ، فإذا لم يكن للميت وارثا لا من أصحاب الفروض و لا من العصبة و لا من ذوي الأرحام ، فإن تركته تؤول إلى خزينة الدولة . و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 180 ق.أ. بقولها :" فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام ، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة ."

الفصل الثالث :

الحجب و العول و الرد

أقارب الميت ليسوا سواء في الميراث من تركته و إنما يكون بعضهم أولى من بعض ولهذا ندرس في المبحث الأول من هذا الفصل موضوع الحجب .

المبحث الأول :

الحجب

أولا: تعريف الحجب.

عرفت المادة 159 ق.أ. الحجب بقولها :" الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا ." و الحجب في الاصطلاح الفقهي هو منع الوارث من الميراث لوجود من هو أولى منه بالميراث .

ثانيا: أنواع الحجب .

الحجب نوعان حجب حرمان و حجب نقصان .

1 – حجب حرمان أو حجب إسقاط : و هو حجب الوارث عن كل الميراث بحيث لا يأخذ شيئا من التركة لوجود من هو أقرب منه ، مثل حجب الأخ الشقيق بالأب و حجب العم الشقيق بالأخ الشقيق و حجب ابن الابن بالإبن و حجب الجد الصحيح بالأب . ففي كل هذه الأمثلة المحجوب لا يأخذ شيئا من التركة لوجود من أولى منه بالميراث .

2 – حجب نقصان أو حجب جزئي : و هو أن يكون للوارث فرضان أحدهما أكبر من الثاني ويكون استحقاقه للأكبر متوقف على عدم وجود وارث آخر ، فإذا وجد هذا الوارث فإنه ينقله من فرضه الأكبر إلى الأصغر ، مثل حجب الزوج بالفرع الوارث من النصف إلى الربع .

ثالثا: الورثة الذين يحجبون حجب نقصان: خمسة من الورثة ينقلون من النصيب الأكبر إلى النصيب الأصغر لوجود وارث آخر و هم :

1 – الزوج يرث النصف إذا لم يكن لزوجته فرع وارث و يرث الربع إذا وجد الفرع الوارث لزوجته.

2 – الزوجة ترث الربع إذا لم يكن لزوجها فرع وارث ، و ترث الثمن إذا وجد الفرع الوارث لزوجها.

3 – الأم ترث الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث و لا عدد من الإخوة أو الأخوات و تنقل من الثلث إلى السدس إذا وجد الفرع الوارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات . فالأم تحجب حجب نقصان فتأخذ السدس بدل الثلث مع الفرع الوارث أو العدد من الإخوة أو الأخوات .

4 – بنت الابن ترث النصف إذا انفردت و تنقل من النصف إلى السدس إذا كانت مع البنت الصلبية الواحدة . و إذا تعددت بنات الابن ينقلن من الثلثين إلى السدس مع البنت الصلبية الواحدة. فالبنت الصلبية تحجب بنت الابن و بنات الابن حجب نقصان فيأخذن مع وجودها النصيب الأصغر كما بينا .

5 – الأخت لأب تنقل من النصف إذا انفردت إلى السدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة، وفي حالة تعدد الأخوات لأب ينقلن من الثلثين إلى السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة. فالأخت الشقيقة تحجب الأخت و الأخوات لأب حجب نقصان بحيث يأخذن النصيب الأصغر بدل الأكبر.

رابعا: حجب الإسقاط أو الحرمان:

أ – الورثة الذين لا يحجبون حجب إسقاط أبدا بأي حال من الأحوال ستة و هم :

الزوجان :(الزوج و الزوجة) والأبوان :(الأب و الأم) و الولدان :(الإبن و البنت) ، فهؤلاء الورثة الستة إذا وجد أحدهم أو بعضهم في المسألة فلابد أن يكون له نصيب من التركة ، لعدم وجود من يحجبهم حجب حرمان .

ب – الورثة الذين يحجبون حجب حرمان أو إسقاط من الذكور هم :

1 – الجد الصحيح يحجب بالأب و الجد القريب يحجب الجد البعيد .

2 – الأخ الشقيق يحجب بالأب و بالفرع الوارث المذكر مهما نزل .

3 – الأخ لأب يحجب بالأخ الشقيق و بما يحجب به الأخ الشقيق و يحجب بالأخت الشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير .

4 – الأخ لأم و الأخت لأم يحجب كل منهما بالأصل المذكر و بالفرع الوارث مطلقا مذكر كان أو مؤنث مهما نزل .

5 – ابن الإبن يحجب بالابن وكل فرع وارث مذكر يحجب بمن هو أقرب منه درجة .

6 – ابن الأخ الشقيق يحجب بالأخ الشقيق و الأخ لأب و بالأب و الجد و الفرع الوارث المذكر مهما نزل .

7 – ابن الأخ لأب يحجب بابن الأخ الشقيق و بمن يحجب بهم ابن الأخ الشقيق .

8 – العم الشقيق يحجب بابن الأخ لأب و بمن يحجب بهم ابن الأخ لأب .

9 – العم لأب يحجب بالعم الشقيق وبمن يحجب بهم العم الشقيق .

10 – ابن العم الشقيق يحجب بالعم لأب و بمن يحجب بهم العم لأب .

11 – ابن العم لأب يحجب بابن العم الشقيق و بمن يحجب بهم ابن العم الشقيق .

ج – الورثة الذين يحجبون حجب إسقاط أو حرمان من الإناث هن :

1 – الجدة سواء كانت لأب أو لأم تحجب بالأم و الجدة لأب البعيدة تحجب بالجدة لأم القريبة ويحجب الأب و الجد أصلهما من الجدات .

2 – بنت الابن الواحدة أو أكثر تحجب بالابن وتحجب بالبنتين فأكثر إلا إذا وجد معها العاصب وهو الذي يسمى الابن المبارك .

3 – الأخت الشقيقة تحجب بالأب و بالفرع الوارث المذكر مهما نزل .

4 – الأخت لأب تحجب بالأب و بالفرع الوارث المذكر مهما نزل و بالأخ الشقيق و بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير و بالأختين الشقيقتين إلا إذا وجد معها العاصب و هو الذي يسمى الأخ المبارك .

5 – الأخت لأم تحجب بالأصل المذكر و هو الأب والجد الصحيح مهما علا و الفرع الوارث مطلقا مذكر كان أو مؤنث .

المبحث الثاني:

العـــول

أولا: تعريف العول: عرفت المادة 166 ق.أ. العول بقولها : " العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة ."

و العول في الاصطلاح هو "زيادة في السهام و نقص في الأنصبة "

فالعول في مسائل الميراث يكون عندما تتزاحم الفروض في المسألة ، بحيث لا يمكن لأي وارث أن يأخذ نصيبه كاملا بدون أن يتضرر باقي الورثة ، فيدخل النقص على أنصبة جميع الورثة دون أن يحرم أي واحد منهم من الميراث . و أول مسألة في العول عرضت على أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب تتمثل في أن امرأة ماتت و تركت : زوجا و أختان شقيقتان ، فجاء الزوج يطلب نصبه كاملا و هو النصف ، و الأختان الشقيقتان تطلبان نصيبهما كاملا و هو الثلثان ، فقال والله لا أدري من أقدم منكم و من أؤخر ثم استشار الصحابة فأشاروا عليه بالعول وهو أن يدخل النقص على جميع الورثة بحيث يجعل مجموع الأسهم هو أصل المسألة ، ففي المسألة السابقة أصلها هو ستة يأخذ الزوج ثلاثة أسهم و تأخذ الأختان أربعة أسهم ، نلاحظ أن مجموع الأسهم و هو سبعة أكبر من أصل المسألة وهو ستة فنرفع أصل المسألة بحيث نجعل مجموع الأسهم وهو سبعة أصلا للمسألة .

ثانيا : الأصول التي تعول :

أصول المسائل التي يدخل عليها العول ثلاثة و هي : ستة (6)، إثناعشر (12) ، أربعة وعشرون (24) .

- **عول الستة** : تعول الستة إلى سبعة و إلى ثمانية و إلى تسعة و إلى عشرة :

♣ مثال عول الستة إلى سبعة : ماتت و تركت زوج و أخت شقيقة و أخت لأم . فالزوج فرضه النصف والأخت الشقيقة النصف و الأخت لأم السدس أصلها من ستة فالزوج يأخذ ثلاثة أسهم والأخت الشقيقة تأخذ ثلاثة أسهم و تأخذ سهم نلاحظ أن مجموع الأسهم هو سبعة فنرفع أصل المسألة من ستة إلى سبعة و نقول عالت الستة إلى سبعة .

♣ مثال عول الستة إلى ثمانية : ماتت و تركت : زوج و أم و أختين لأب . فالزوج فرضه هو النصف و الأم فرضها هو السدس و الأختان لأب فرضهما الثلثان ، أصل المسألة هو ستة يأخذ الزوج ثلاثة و الأم واحد و الأختان لأب أربعة . نلاحظ أن مجموع الأسهم هو ثمانية فنقول عالت الستة إلى ثمانية .

♣ مثال عول الستة إلى تسعة : ماتت و تركت : زوج و أختين شقيقتين و أخوين لأم . فالزوج يرث النصف والأختان الشقيقتان الثلثان و الأخوان لأم الثلث ، فأصل المسألة هو ستة يأخذ الزوج ثلاثة و تأخذ الأختان الشقيقتان أربعة و يأخذ الأخوان لأم اثنان ، نلاحظ أن مجموع الأسهم هو تسعة فنقول عالت الستة إلى تسعة .

♣ مثال عول الستة إلى عشرة : ماتت و تركت : زوج و أم و أختين ش و أختين لأم فالزوج يرث النصف و الأم ترث السدس و الأختين الشقيقتين الثلثان و الأختين لأم الثلث ، فأصل المسألة هو ستة يأخذ الزوج ثلاثة و تأخذ الأم واحد و تأخذ الأختان الشقيقتان أربعة و تأخذ الأختين لأم اثنان نلاحظ أن مجموع الأسهم عشرة فنقول عالت الستة إلى عشرة .

ب- **عول الإثناعشر**: تعول الإثناعشر إلى ثلاثة عشر و خمسة عشر و سبعة عشر.

♣ مثال عول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر : مات و ترك زوجة ، أختين شقيقتين و أخ لأم ، فالزوجة ترث الربع و الأختان الشقيقتان ترثان الثلثان و الأخ لأم يرث السدس ، أصل المسألة اثنا عشر تأخذ الزوجة ثلاثة و تأخذ الأختان الشقيقتان ثمانية و يأخذ الأخ لأم اثنان ، نلاحظ أن مجموع الأسهم هو ثلاثة عشر فنقول عالت الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر .

♣ مثال عول الاثنا عشر إلى خمسة عشر : مات و ترك زوجة و أم و أخت لأب و أخوين لأم، فالزوجة ترث الربع و الأم ترث السدس و الأخت لأب ترث النصف و الأخوين لأم يرثان الثلث . أصل المسألة اثنا عشر ترث الزوجة ثلاثة و الأم ترث اثنان و الأخت لأب ترث ستة و الأخوين لأم يرثان أربعة ، فمجموع الأسهم هو خمسة عشر فنقول عالت الاثنا عشر إلى خمسة عشر .

♣ مثال عول الاثنا عشر إلى سبعة عشر : مات و ترك زوجة و جدة و أختين لأب و أختين لأم . فالزوجة ترث الربع و الجدة ترث السدس و الأختين لأب ترثان الثلثين و الأختين لأم ترثان الثلث . أصل المسألة اثنا عشر ترث الزوجة ثلاثة و الجدة اثنان و الأختين لأب ثمانية و الأختين لأم أربعة ، مجموع الأسهم هو سبعة عشر فنقول عالت الاثنا عشر إلى سبعة عشر .

عول الأربعة و عشرون إلى سبعة و عشرون :

♣ مثلا مات و ترك : زوجة و أب و أم و بنتين . فالزوجة ترث الثمن و الأب يرث السدس والأم ترث السدس و البنتان الثلثان . أصل المسألة أربعة و عشرون ترث الزوجة ثلاثة أسهم و الأب يرث أربعة و الأم ترث أربعة و البنتان ستة عشر ، مجموع الأسهم سبعة و عشرون فنقول عالت الأربعة و عشرون إلى سبعة و عشرون .

ملاحظة : في حالة العول يلغى الأصل الأول و يصبح العدد الذي عالت إليه المسألة هو الأصل الجديد ، مثلا عندما تعول الستة إلى ثمانية تلغى الستة و تصبح الثمانية هي الأصل الجديد للمسألة .

المبحث الثالث :

الـــرد

أولا: تعريف الرد: الرد في الاصطلاح هو زيادة في أسهم أصحاب الفروض بنسبة فروضهم لعدم وجود العاصب الذي يأخذ الباقي ، فالرد هو زيادة في الأسهم و نقصان في أصل المسألة ، فهو عكس العول .

فالرد يكون في المسائل التي يأخذ فيها أصحاب الفروض أسهمهم كاملة و يبقى فائض من التركة ولا يوجد العاصب الذي يأخذ هذا الباقي ، فيرد الباقي عليهم بنسبة فروضهم .

ثانيا : شروط الرد :

يشترط في مسائل الرد تحقق الشروط الآتية :

1 – وجود فائض من التركة ، بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أسهمهم كاملة .

2 – عدم وجود العاصب الذي يأخذ الباقي ، فإذا وجد العاصب فإن المسألة لا يكون فيها رد

3 – وجود صاحب أو أصحاب الفروض الذين يرد عليهم .

ثالثا : الورثة الذين يرد عليهم :

نصت المادة 167 ق.أ. : " إذا لم تستغرق الفروض التركة و لم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فرضهم .

و يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام ."

من خلال المادة 167 ق.أ يمكن تقسيم الورثة الذين يرد عليهم كما يلي :

أ – **أصحاب الفروض النسبية** : و يشمل هذا الفريق :

البنت أو **البنات** في حالة التعدد **و بنت الإبن** و لو تعددت و مهما نزلت درجة أبيها و **الأخت الشقيقة** و **الأخت لأب و الأخت لأم** و **الأخ لأم** و **الأم** و **الجدة** .

ب – **أصحاب الفروض السببية و هما الزوجان** :

يرد الباقي من التركة على أحد الزوجين بشرط أن لا يوجد من الورثة لا عاصب و لا صاحب فرض ولا أحد من ذوي الأرحام ، كأن يموت الزوج وليس له قريب إلا زوجته فإنها تأخذ كامل التركة فرضا وردا و نفس الأمر إذا ماتت الزوجة و ليس لها أحد من الأقارب إلا زوجها فإنه يرث كامل التركة فرضا و ردا .

رابعا: طريقة حل مسائل الرد :

أولا: أن يكون الورثة الذين يرد عليهم أصحاب فرض واحد بدون وجود أحد الزوجين و في هذه الحالة تقسم التركة كلها على عدد رؤوسهم .

♣ مثلا مات و ترك أربع بنات فإن التركة كلها تقسم على أربعة ، فتأخذ كل بنت سهم واحد من أربعة فرضا و ردا .

♣ مثال آخر مات و ترك : جدة و أخ لأم فإن المسألة فيها فرض واحد هو السدس ، فالجدة ترث السدس و الأخ لأم يرث السدس وبالتالي فإن التركة كلها تقسم على اثنين و هو عدد رؤوس الورثة ، فتأخذ الجدة النصف و يأخذ الأخ لأم النصف فرضا و ردا .

ثانيا : أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة بدون أحد الزوجين فإن أصل المسألة الذي تقسم عليه التركة هو مجموع الأسهم .

♣ مثلا مات و ترك : أم و أخوين لأم ، فإن الأم ترث السدس و الأخوين لأم يرثان الثلث أصل المسألة ستة تأخذ الأم سهم واحد و يأخذ الأخوين لأم سهمين فنجعل مجموع الأسهم و هو ثلاثة أصلا جديدا لمسألة يسمى الأصل الردي .

ثالثا : أن يكون الورثة الذين يرد عليهم أصحاب فرض واحد مع وجود أحد الزوجين :

فالقاعدة في الحل أن نجعل مقام فرض الزوج أو الزوجة هو أصل المسألة و الباقي يقسم على عدد الرؤوس فرضا و ردا .

♣ مثلا مات عن زوجة و سبع بنات ، فالزوجة ترث الثمن نجعل مقام فرضها وهو ثمانية أصلا للمسألة فتأخذ سهم واحد من ثمانية و تبقى سبعة أسهم تقسم على عدد رؤوس البنات فتأخذ كل بنت سهم واحد فرضا و ردا .

رابعا : أن يكون الورثة الذين يرد عليهم أصحاب فروض متعددة مع أحد الزوجين :

فالقاعدة في الحل أن نجعل ثلاث مسائل : 1 ـ مسألة الورثة الذين يرد عليهم بدون أحد الزوجين .

2 ـ مسألة الورثة الذين يرد عليهم مع أحد الزوجين.

3 ـ المسألة الجامعة.

♣ مثلا مات عن زوجة و بنتين و أم : فالمسألة الأولى للورثة الذين يرد عليهم بدون الزوجة و هم البنتين و الأم. فالبنتان ترثان الثلثان و الأم السدس أصل المسألة تأخذ البنتان أربعة أسهم و تأخذ الأم سهم واحد و مجموع الأسهم خمسة هو الأصل الردي ثم نجعل حل للمسألة مع وجود الزوجة ، فالزوجة ترث الثمن فنجعل مقام فرضها و هو ثمانية أصلا للمسألة ، تأخذ الزوجة سهم من ثمانية تبقى سبعة أسهم للبنتين و الأم ، نلاحظ تباين بين مجموع أسهم البنتين و أصل مسألتهم .

في المسألة الجامعة نضرب أصل المسألة الأولى وهو خمسة في أصل المسألة الثانية و هو ثمانية الناتج وهو أربعون هو أصل المسألة الجامعة ثم نضرب أصل المسألة الأولى وهو خمسة في سهم الزوجة الناتج وهو خمسة هو نصيب الزوجة في المسألة الجامعة ، ثم نضرب مجموع أسهم الأم و البنتين في مسألة الزوجية و هو سبعة في أسهم البنتين في المسألة الردية و هو أربعة و الناتج و هو ثمانية وعشرون هو نصيبهما في المسألة الجامعة ، ثم نضرب مجموع أسهم البنتين و الأم في مسألة الزوجية وهو سبعة في سهم الأم في المسألة الردية و الناتج و هو سبعة هو نصيبها في المسألة الجامعة .

الفصل الرابع :

طريقة حساب المسائل و تصحيحها و قسمة التركات

إن قسمة التركة و إعطاء كل وارث نصيبه منها هو الغاية من دراسة علم الميراث ، إلا أن قسمة التركة تكون مسبوقة بعمليات حسابية وفق خطوات محددة من أجل معرفة مناب كل وارث ، لهذا سنبدأ بطريقة حل المسائل خطوة خطوة .

المبحث الأول :

طريقة حساب المسائل

من أجل حل مسائل الميراث تتبع الخطوات الآتية:

أولا : تأصيل المسائل. لحل أي مسألة من المسائل لابد من البحث عن أصلها و هو ما يسمى بتأصيل المسألة . و أصل المسألة هو القاسم المشترك الأصغر الذي يقبل القسمة على مقامات الفروض و الذي يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر .

و لمعرفة أصل المسألة ننظر إلى الورثة فإما أن يكونوا كلهم عصبة و إما أن يكونوا كلهم أصحاب فروض و إما أن يكونوا مختلطين عصبة و أصحاب فروض .

أ. إذا كان الورثة كلهم عصبة و كانوا كلهم ذكور فإن أصل المسألة هو عدد رؤوسهم ، مثلا مات و ترك ثمانية أبناء فإن أصل المسألة هو ثمانية ، أو مثلا مات وترك خمسة إخوة أشقاء فإن أصل المسألة هو خمسة . و إذا كان العصبة مختلطين ذكورا و إناثا فإن أصل المسألة هو عدد رؤوس الذكور مضروب في اثنين زائد عدد رؤوس الإناث ، مثلا مات و ترك : ابنين و ثلاث بنات فإن أصل المسألة هو عدد رؤوس الذكور و هو اثنين مضروب في اثنين يساوي أربعة زائد عدد رؤوس الإناث و هو ثلاثة الناتج هو سبعة هو أصل المسألة . فالذكر يحسب ضعف الأنثى تطبيقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ب. إذا كان الورثة أصحاب فروض : لمعرفة أصل المسألة ننظر فيما يلي :

♣ ـ إذا كان في المسألة فرض واحد فإن أصل المسألة هو مقام ذلك الفرض ، مثلا ماتت و تركت زوج و أخت لأب فالزوج فرضه النصف و الأخت لأب فرضها النصف فأصل المسألة اثنان . أو مثلا مات عن زوجة و ابن فإن الزوجة ترث الثمن و الابن عاصب يأخذ الباقي فإن أصل المسألة هو ثمانية .

♣ ـ إذا كان في المسألة أكثر من فرض واحد : في هذه الحالة تتم معرفة أصل المسألة من خلال حصر الفروض في النوعين الآتيين :

1 – النوع الأول : النصف والربع والثمن .

2 – النوع الثاني : الثلثان والثلث والسدس .

– فإذا كانت الفروض في المسألة كلها من نوع واحد كأن تكون كلها من النوع الأول أو كلها من النوع الثاني فإن أصل المسألة هو أكبر مقام فيها ، مثلا مسألة فيها نصف و ثمن فإن أصل المسألة هو ثمانية ، و إذا كان فيها مثلا ثلث و سدس و ثلثان فإن أصل المسألة هو ستة .

– أما إذا كان في المسألة فرضان أو أكثر أحدهما من النوع الأول و الآخر من النوع الثاني تتبع الواعد الآتية من أجل استخراج أصل المسألة :

♥ – إذا اختلط النصف بالنوع الثاني كله أو بعضه فإن أصل المسألة هو ستة ، مثلا ماتت وتركت زوج و أم و أخوين لأم ، فإن الزوج يرث النصف و الأم ترث السدس و الأخوين لأم يرثان الثلث ، بالنظر إلى الفروض نلاحظ اختلاط النصف مع النوع الثاني السدس و الثلث فإن أصل المسألة هو ستة .

♥ ـ إذا اختلط الربع بالنوع الثاني كله أو بعضه فإن أصل المسألة هو اثنا عشر ، مثلا مات و ترك : زوجة و أم و أختين لأم و أخ لأب فإن الزوجة ترث الربع و الأم ترث السدس و الأختين لأم ترثان الثلث و الأخ لأب عاصب ، نلاحظ اختلاط الربع مع النوع الثاني السدس و الثلث و لهذا فإن أصل المسألة هو اثنا عشر .

♥ ـ إذا اختلط الثمن مع النوع الثاني كله أو بعضه فإن أصل المسألة هو أربعة و عشرون . مثلا مات و ترك زوجة و بنتان و أم وأخ شقيق ، فإن الزوجة ترث الثمن و بنتان ترثان الثلثين و الأم ترث السدس والأخ الشقيق عاصب . نلاحظ اختلاط الثمن مع النوع الثاني الثلثين و السدس فإن أصل المسألة هو أربعة و عشرون .

ج. إذا كان الورثة مختلطين أصحاب فروض و عصبة ، فالعبرة بالفروض الموجودة في المسألة ولمعرفة أصل المسألة تتبع بشأنه الخطوات التي ذكرناها في الافتراض السابق (ب) لأن العصبة يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض . مثلا مات عن زوجة و أم وأختين لأم و أخوين شقيقين . نلاحظ في المسألة وجود أصحاب فروض و عصبة و بالنظر إلى الفروض نلاحظ اختلاط الربع للزوجة مع النوع الثاني و هو السدس للأم و الثلث للأختين لأم ، فإن أصل المسألة هو اثنا عشر ، لأن الأخوين الشقيقين عصبة يأخذان الباقي .

ثانيا : كيفية حساب أسهم كل وارث أو كل فريق من الورثة :

بعد استخراج أصل المسألة ، تأتي الخطوة الثانية و المتمثلة في حساب أسهم كل وارث ، و لحساب أسهم الورثة نميز بين أصحاب الفروض و العصبة :

أ. حساب أسهم أصحاب الفروض : من أجل حساب أسهم أصحاب الفروض نقوم بقسمة أصل المسألة على مقام الفرض و الحاصل مضروب في البسط و النتيجة هي عدد أسهم صاحب الفرض . مثلا ماتت عن زوج و أخت شقيقة ، فالزوج يرث النصف و الأخت الشقيقة ترث النصف، أصل المسألة هو اثنان لحساب أسهم الزوج $2 \div 2 = 1 \times 1 = 1$ إذن الزوج له سهم واحد. ولحساب أسهم الأخت الشقيقة $2 \div 2 = 1 \times 1 = 1$ فالأخت الشقيقة أيضا لها سهم واحد.

ب. حساب أسهم العصبة : العصبة كما أسلفنا يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض ، و لهذا فإن طريقة حساب أسهمهم تكون حسب القاعدة الآتية : أصل المسألة ناقص مجموع أسهم أصحاب الفروض و النتيجة هي أسهم العصبة .

ملاحظة : إذا تساوى أصل المسألة مع مجموع أسهم أصحاب الفروض فهذا يعني أن العصبة لم يبق لهم شيء من التركة و كذلك إذا كان في المسألة عول فالعصبة لا يأخذون شيئا . مثال على حساب أسهم العصبة : مات وترك زوجة و بنت و أخ شقيق .

فالزوجة ترث الثمن و البنت ترث النصف و الأخ الشقيق عاصب. أصل المسألة ثمانية، للزوجة 8 ÷ 8 = 1 × 1 = 1 إذن سهم واحد للزوجة و البنت لها 8 ÷ 2 = 4 × 1 = 4 أسهم ، مجموع أسهم أصحاب الفروض : 1 + 4 = 5 . أسهم الأخ الشقيق : 8 ـ 5 = 3 أسهم للأخ الشقيق العاصب .

المبحث الثاني :

تصحيح المسائل وقسمة التركة

أولا : تصحيح المسائل :

إذا كان مجموع أسهم فريق من الورثة لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم فإن المسألة تحتاج إلى تصحيح و ذلك باستخراج أقل عدد يقبل القسمة على عدد رؤوس هذا الفريق من الورثة بدون كسر. و لتصحيح المسألة ننظر العلاقة بين مجموع أسهم الورثة و عدد رؤوسهم فقد يكون بينهما توافق أو تباين .

1 – حالة التوافق : إذا كان بين عدد رؤوس فريق من الورثة و مجموع سهامهم قاسم مشترك نقول بينهما توافق ، فنضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة أو عولها و الناتج هو الأصل الجديد الذي تصح منه المسألة ، ثم نضرب وفق عدد الرؤوس في أسهم كل الورثة . مثلا ماتت عن زوج و ست (6) أخوات شقيقات و أخوين لأم فالزوج يرث النصف و الأخوات الشقيقات يرثن الثلثين و الأخوين لأم يرثان الثلثين ، أصل المسألة ستة يأخذ الزوج ثلاثة أسهم و الأخوات الشقيقات أربعة و الأخوين لأم سهمين . نلاحظ أن عدد الأخوات الشقيقات ستة و مجموع أسهمهن أربعة و الأربعة لا تقبل القسمة على ستة و لكن بينهما قاسم مشترك هو اثنان فنضرب وفق عدد الرؤوس وهو ثلاثة

في عول المسألة و هو تسعة الناتج و هو سبعة وعشرون هو الأصل الجديد للمسألة ثم نضرب وفق عدد الرؤوس

(عدد الرؤوس مقسوم على القاسم المشترك) ثلاثة في مجموع أسهم كل فريق من الورثة .

2 – حالة التباين : يكون بين عدد رؤوس فريق من الورثة و مجموع أسهمهم تباين إذا كان عدد الأسهم لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم و ليس بينهما قاسم مشترك ، و في هذه الحالة نضرب عدد رؤوس الفريق من الورثة في أصل المسألة أو عولها ثم نضرب عدد الرؤوس في مجموع أسهم كل فريق من الورثة . مثلا ماتت عن خمس بنات و أخت شقيقة فالبنات يرثن الثلثين و الأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبا ، أصل المسألة ثلاثة تأخذ البنات سهمين و تأخذ الأخت الشقيقة سهم واحد . نلاحظ و جود تباين بين عدد رؤوس البنات خمسة و عدد أسهمهن و هو اثنان فنضرب عدد رؤوسهن و هو خمسة في أصل المسألة ثلاثة الناتج خمسة عشر هو الأصل الجديد للمسألة ، ثم نضرب عدد الرؤوس خمسة في أسهم البنات اثنان الناتج عشرة هو نصيبهن بعد التصحيح و نضرب خمسة في سهم الأخت الشقيقة الناتج خمسة هو نصيبها بعد التصحيح .

ثانيا : قسمة التركة :

من أجل قسمة التركة على الورثة نتبع الخطوات الآتية :

أ – **تحديد قيمة السهم الواحد** : يتم تحديد قيمة السهم الواحد عن طريق قسمة التركة على أصل المسألة .

ب – **تحديد نصيب كل وارث من التركة** : يتم تحديد نصيب كل وارث عن طريق ضرب قيمة السهم الواحد الذي سبق تحديده في مجموع سهام كل وارث .

مثلا مات عن زوجة و بنت و أب و أم و التركة تقدر ب: 480000 دج .

فالزوجة ترث الثمن و البنت ترث النصف و الأم ترث السدس و الأب يرث السدس والباقي تعصيبا، المسألة أصلها من 24 تأخذ الزوجة 3 أسهم و تأخذ البنت 12 سهما و تأخذ الأم 4 أسهم و يأخذ الأب 5 أسهم .

قيمة السهم الواحد = 480000 دج ÷ 24 = 20000 دج

نصيب كل وارث من التركة :

الزوجة 20000 دج × 3 = 60000 دج

البنت 20000 دج × 12 = 240000 دج

الأم 20000 دج × 4 = 80000 دج

الأب 20000 دج × 5 = 100000 دج

أمثلة أخرى :

1 ـ ماتت عن : أختين شقيقتين ، أم ، زوج ، بنت ابن و التركة 960000 دج.

2 ـ ماتت عن : زوج ، أخت شقيقة ، أخوين لأم ، جدة و التركة 99000 دج.